

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الوزير المختص فى تطبيق

أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى التحقيق الكتابى ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ كفر الشيخ ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية

بمحافظة كفر الشيخ الآتية :

(أ) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الحدادى - مركز سيدى سالم

ورقم التسجيل (٣٠٨) فى ١٣/٧/١٩٨٥ ورقم عدد الوقائع المصرية (١٧٨)

فى ٤/٨/١٩٨٥

(ب) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية منية قلين - مركز قلين

ورقم التسجيل (٣١٠) فى ١٩٨٦/٩/٢٧ ورقم عدد الوقائع المصرية (٢٥٠)

فى ١٩٨٦/١١/٥

(ج) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الشارقة - مركز كفر الشيخ

ورقم التسجيل (٣١٤) فى ١٩٨٦/١٠/٢٥ ورقم عدد الوقائع المصرية (٢٥٩)

فى ١٩٨٦/١١/١٧

(د) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الخبي الكبرى - مركز قلين

ورقم التسجيل (٣٣٨) فى ١٩٨٩/٥/٣ ورقم عدد الوقائع المصرية (١١٤)

فى ١٩٨٩/٥/١٨

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٨٩/٥/٩

دكتور / يوسف والى